

أجوبة مسائل جار ١

[167] عن سعد بن ابراهيم، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله الظهر أو العصر، وساق حديث ذي اليمين. واخرج مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من صحيحه (1) عن محمد بن سيرين، قال: سمعت ابا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وساق الحديث، وقد ارتبك الامام الطحاوي في هذه الاحاديث لبنائه على صحتها مع جزمه بما جزم به الامام الزهري من ان ذا اليمين انما هو ذو الشمالين حليف بني زهرة المستشهد في بدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين، فلا يمكن اجتماعهما في الصلاة ابدًا، لذلك اضطر إلى التأويل فحمل - كما في ص 266 من الجزء الثالث من ارشاد الساري للقسطلاني - قول ابي هريرة في هذه الاحاديث صلى بنا على المجاز، وان المراد صلى بالمسلمين. والجواب: انه قد ثبت عن ابي هريرة النص الصريح بحضوره على وجه لا يقبل التأويل ابدًا، وحسبك ما اخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من صحيحه (2) _____ (1)

ص 215 من جزئه الاول (2) ص 216 من جزئه الاول. _____